المشتري بل هذا وحده فالقول له ش اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري فطالب الثمن

فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول

له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في مقدار المبيع

واختلفا في المقبوض ش اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما

فقط وقال البايع بل قبضتها فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد

به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة ش لان الصفقة انما تتم بالقبض

فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا

رده كله او اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد

حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرده

باقيه بخلاف الثوب ش لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها

برضاء العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي

لتفريق الصفقة قبل التمام واما في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه

في حاجته رضا ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل

بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ش الرد في صورة القطع واما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن

عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة

العيب

لقوله عم في ام الولد لا يباع ولا يوهب وهي حرة من جميع المال وقال في المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال واما المكاتب فلان
المولى عقد له عقدا اوجب زوال يده واستحقاق المكاتب ارشه بجناية المولى عليه فمنع من بيعه كما لو باعه قاضي خان

العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البايع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى حاملا

فمات في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رضي الله عنه

ان سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف

الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها ش وعند الشافعي رح

لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده وعندنا يصح لان اسقاط المجهول

لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض

عند ابي يوسف وعند محمد لا تشمل العيب الحاصل

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم

والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر
اي اذا كان مبيعا
واذا حكم القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ والمكاتب ينفذ برضاه في الاصح

والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم

والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو دعاء بعض الكفار

وذبايح المجوسي فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال

بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم وكل ما ليس بمال

فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم

والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي

لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)